المحور الثاني: التحكيم الدولي

5.2. القانون الواجب التطبيق:

يمتاز التحكيم الدولي بكونه وسيلة من الوسائل التسوية القانونية لمنازعات الدول، فتفرض هذه الخاصية على هيئات التحكيم إتباع قانون محدد للفصل في النزاع المعروض عليها. وهنا واستنادا للطابع الإرادي للتحكيم الدولي فإن هيئة التحكيم عند الفصل في النزاع تتقيد بالقانون المتفق عليه من قبل أطراف النزاع في مشارطة التحكيم، وقد يتضمن هذا الاتفاق:

1- اتفاق أطراف النزاع ضمن مشارطة التحكيم على إعمال قواعد القانون الدولي العام كما هي واردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تشكل مصادر القانون الدولي، وقد تكون هذه القواعد إما الاتفاقيات والمعاهدات العامة، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون.

2- اتفاق أطراف النزاع ضمن مشارطة التحكيم على إعمال أسس العدالة (مبادئ العدل والإنصاف) أو بالمزج بينها وبين قواعد القانون الدولي العام (وهي الصورة الأكثر شيوعا في الممارسة الدولية)

3- كما قد يتفق أطراف النزاع في مشارطة التحكيم على إتباع قواعد خاصة تصبح كمرجع لنزاعهم محل تسوية مثال ذلك القواعد الواردة في اتفاقية واشنطن لسنة 1871 حول الحياد البحري في قضية ألاباما.

4- يمكن كذلك أن يتضمن اتفاق أطراف النزاع (مشارطة التحكيم) منح هيئة التحكيم سلطة واسعة من خلال السماح لها بالفصل بالنزاع بحكم حر غير مقيد، وذلك عن طريق منحها سلطة الفصل في النزاع بطريق الصلح مستمد من اعتبارات غير قانونية (وقد تكون اعتبارات ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو اعتبارات تلاءم الظرف).

لكن وفي حال لم يحدد أطراف النزاع ضمن اتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم) القانون الواجب التطبيق على نزاعهم –وهي حالة قليلة الحدوث– يكون على هيئة التحكيم حينها تطبيق قواعد القانون الدولي المتعارف عليها (الاتفاقيات والمعاهدات–العرف الدولي–المبادئ العامة للقانون).

3. حكم (قرار) هيئة التحكيم:

يتوج عمل هيئة التحكيم في نهاية المطاف بإصدار قرار أو حكم التحكيم يقضي بالفصل في النزاع كما يؤدي إلى زوال اختصاص محكمة وهيئة التحكيم وتتوقف صلاحياتها.

غير أن الأسئلة التي تثار بخصوص أحكام وقرارات التحكيم الدولي مقارنة بأحكام القضاء الدولي تتمحور بالأساس حول الشكل الذي يصدر به قرار التحكيم، وما مدى الزاميته، وهل يقبل الطعن فيه، وكيف يتم تنفيذه، هذا ما سنحاول التطرق إليه في النقاط الآتية.

1.3. شكل قرار التحكيم:

تصدر قرار أو حكم التحكيم عن هيئة التحكيم بأغلبية أصوات المحكمين، وهنا لا مجال للحديث عن تساوي الأصوات طالما أن تشكيل هيئة التحكيم يتم دائما بشكل فردي وبرئيس كطرف ثالث أو خامس محايد.

ويتضمن قرار أو حكم التحكيم على غرار القرارات الصادرة عن القضاء الدولي والداخلي حيثيات وأسباب القرار، منطوق حكم التحكيم، الدول أطراف النزاع وأسماء ممثليها في جلسات هيئة التحكيم، إلى جانب أسماء المحكمين.

ويوقع عليه رئيس الهيئة وكاتب الجلسة والمحكمين المشكلين لهيئة التحكيم، كما يكون للمحكمين المخالفين لقرار التحكيم الصادر تدوين وجهة نظرهم المخالفة أو المعارضة لقرار التحكيم على غرار ما هو معمول به في القضاء الدولي، ثم يتلى قرار أو حكم التحكيم في جلسة علنية أمام ممثلي الدول أطراف النزاع.

2.3. الطابع الإلزامي لقرار التحكيم:

تتمتع قرارات وأحكام التحكيم شأنها شأن الأحكام القضائية بالقوة الإلزامية للدول أطراف النزاع ما لم تتجاوز هيئة التحكيم الصلاحيات المرسومة لها في مشارطة التحكيم، ويستمد حكم التحكيم قوته الملزمة هذه من اتفاق التحكيم ومن حرية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع والتي تستند في نهاية المطاف إلى القاعدة المستقرة في القانون الدولي وهي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

وتبعا لهذا فإن قرار وحكم التحكيم لا يحتاج إلى قبول أطراف النزاع له ولا إلى وجوب التصديق عليه من قبلها، بل وجب عليها الالتزام به واتخاذ كامل التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الكفيلة بوضعه موضع التنفيذ منذ صدوره ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

من جهة أخرى وكما تتميز الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي بطابعها النسبي من ناحية عدم امتداد أثره إلى غير أطراف النزاع، فأحكام وقرارات التحكيم كذلك نسبية في طابعها ملزم بحيث أن نتائج الحكم أو القرار التحكيمي لا يمتد بأي حال من الأحوال لغير الدول المعنية به الأطراف في النزاع محل التسوية أمام هيئة التحكيم.

زيادة على ذلك فإن قرارات التحكيم لا يفصل إلا في موضوع النزاع المعروض عليه دون أن معالجة منازعات أخرى غير المبينة في مشارطة التحكيم أو المنازعات التي قد تقع في المستقبل

3.3. الطابع النهائي (القطعي) لقرارات الحكيم:

تمتاز قرارات وأحكام التحكيم على غرار أحكام القضاء الدولي بكونها قرارات نهائية غير قابلة للطعن أو الاستئناف بأي طريقة كانت، وبالتالي لا يحق لأية محكمة تحكيم أو قضاء النظر في هذا النزاع مرة أخرى للفصل فيه باعتباره يحوز حجية الشيء المقضي فيه، مع ذلك أوجدت الممارسة الدولية حالات معينة تجيز وتسمح بإعادة النظر في قرار أو حكم محكمة التحكيم (وهنا وجب التأكيد أن الأمر يتعلق بإعادة النظر وليس الاستئناف أو الطعن).

أما عن الحالات التي تسمح بإعادة النظر في قرار أو حكم محكمة أو هيئة التحكيم فتشمل ما يلي:

1- في حال تجاوزت محكمة أو هيئة التحكيم حدود الصلاحيات المخولة لها بموجب مشارطة التحكيم.

2- اختلاف الأطراف المتنازعة حول التفسير الحقيقي لقرار أو حكم هيئة التحكيم، ونشير هنا أن تفسير قرار أو حكم التحكيم يرمي في مضمونه إلى إيضاح معنى القرار وحكم فقط.

3- في حال تبين وجود خطأ واضح في حكم التحكيم لا يمكن إغفاله ويتعارض مع القانون والواقع.

4- إذا تبين أن هناك وقائع تم إغفالها من شأنها لو كانت معلومة لدا المحكمين قبل صدور الحكم أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر أو مغاير لما تم إصداره.

4.3. الطابع غير التنفيذي لحكم التحكيم:

إن الصفة الملزمة للتحكيم لا تعني قابليته للتنفيذ، ومفاد ذلك أن تنفيذ أحكام وقرارات التحكيم يتوقف على إرادة الأطراف المتنازعة (الدول)، لا سيما في ظل افتقار المجتمع الدولي لسلطة عليا تنفيذية تملك سلطة تنفيذ الأحكام والقرارات بما فيها تلك الصادرة عن محاكم وهيئات التحكيم في حال رفض تنفيذها من قبل أطراف النزاع، ومن بين القضايا التي أثيرت فيها هذه الإشكالية قضية قناة **بيغل Beagle** بخصوص النزاع بين الشيلي والأرجنتين لسنة 1977، إذ رفضت الأرجنتين تنفيذ قرار التحكيم المتعلق بهذا النزاع.

رغم وجود بعض المحاولات على مستوى الممارسة الدولية بجعل قرارات التحكيم ذات طابع تنفيذي من خلال السماح لأحد الأطراف المتضررين من امتناع الطرف الآخر عن تنفيذ حكم هيئة التحكيم باللجوء إلى القوة وقد ظهرت أولى هذه المحاولات عن طريق اتفاقية **بورتر Porter** لسنة 1907.

ثم جرى تأكيد هذا التوجه ضمن نص المادة 13 فقرة 4 من عهد عصبة الأمم حيث قررت بأنه:"في حال عدم تنفيذ القرار يقترح المجلس التدابير الكفيلة بتأمين نتائجه"، غير أن نص هذه

المادة لم يتم إعمالها واقعيا إلا في مناسبة واحدة فقط سنة 1934 وإن كان أطراف النزاع فضلا لاحقا السبيل الودي لتنفيذ قرار التحكيم. وبالتالي فتنفيذ قرار التحكيم حتى في هذه الحالة لم يتحقق فعليا.

كما يرى اتجاه أيضا أن مجلس الأمن يملك صلاحية تنفيذ أحكام وقرارات التحكيم الدولي استنادا لنص المادة 94 من الميثاق وقياسا على السلطة الممنوحة له بموجب هذه المادة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وقد استند هذا الاتجاه في حجته على ما ورد في نص المادة 33 من الميثاق التي تجعل من التحكيم وسيلة من وسائل التسوية من جهة وعلى تفسير واسع لنص المادة 94 التي حسبهم قد أسقط فيه واضعو ميثاق الأمم المتحدة سلطة المجلس في تنفيذ أحكام وقرارات التحكيم الدولي.

مع ذلك اليوم يبقى تنفيذ قرارات التحكيم مرتبط بالأساس بإرادة أطراف النزاع ومدى صدق نواياهم وحسن النية؛ كما هو الشأن بالنسبة لالتزامات الدولية ككل التي يحكمها مبدأ حسن النية باعتباره من المبادئ المسلم بها، والمقنن في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بموجب المادة 26 منها.

قائمــة المراجـــع:

1-كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى، بيروت، ديسمبر 2007.

2-أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، بيروت، 1998.

3-شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

4-عصام العطية، القانون الدولي العام، دون دار نشر، بغداد، الطبعة الخامسة، 1992.

5- أحمد محمد النبوي، محمد عبد المنعم علي، الوسائل السلمية القضائية لتسوية المنازعات الدولية، المجلة القانونية، المجلد 6، العدد 4، 2019، متاح على الر ابط التالي:

https://sciences.univeyes.net/journals/jlaw_journal/article_60737_4c624a798b611ce5beef7594f622230e.pdf